بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٤١
بتاريخ:	٢٠١٧/ ٨/ ٢

ملف رقم: ٣٣٧/١/٤٧

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٢) المؤرخ ٢٠١٦/٦/٢٧، الموجه إلى السيد المستشار/ رئيس مجلس الدولة، والمرافق به مذكرة الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز، بشأن مدى خضوع الشركات التى تُساهم فيها كلٌ من شركة الملاحة الوطنية، والشركة المصرية لخدمات النقل والتجارة (ايجيترانس)، لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الشركة المصرية لخدمات النقل والتجارة (ايجيترانس) تُعدُّ شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، ويساهم المال العام فى رأسمالها بنسبة مقدارها (٢٥,٢٥%) تُمثل نسبة مساهمة بنك الاستثمار القومى فيها، وقد ساهمت هذه الشركة بما لا يقل عن (٢٥%) من رأسمالها في كل من الشركات الآتية:

م	اسم الشركة	نسبة مساهمة الشركة المصرية لخدمات النقل والتجارة (ايجيترانس)
١	شركة ايجيترانس بارج لينك للنقل	٪٩٩,٩٩
٢	الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى الفنى "ايتال"	٪٩٩,٩٩
٣	شركة ايجيترانس للموانئ النهرية	٪٩٩,٩٩
٤	شركة ايجيترانس لحلول المستودعات	٪٩٩,٩٩

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وأن شركة الملاحة الوطنية تُعدُّ شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة المُشار إليه، ويساهم المال العام فى رأسمالها بنسبة مقدارها(٩٨,٨٢%)، وقد ساهمت هذه الشركة بما لا يقل عن (٢٥%) من رأسمالها في كل من الشركتين الآتيتين:

م	اسم الشركة	نسبة مساهمة شركة الملاحة الوطنية
١	الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى(مارترانس)	٧٠٪
٢	الشركة المصرية للملاحة البحرية	٩٠٪

ولدى دراسة الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزى للمحاسبات لمدى خضوع الشركات المشار إليها لرقابة الجهاز، خلص رأيها إلى تحقق مناط هذا الخضوع، إعمالاً لحكم المادة (٣/٣) من قانون الجهاز المركزى للمُحاسبات الصادر بالقانون رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨، على أساس أن خضوع شركتى المصرية لخدمات النقل والتجارة (ايجيترانس) والملاحة الوطنية، لرقابة الجهاز، لا يؤتى ثماره، ولا يحقق فاعليته إلا إذا امتدت هذه الرقابة إلى الشركات التابعة لهما المشار إليها، والتى تساهمان فيها بما لا يقل عن (٢٥%) من رأسمال كل منها. وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ صدر قرارا رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقما (٢٢٥٢)، و(٢٢٥٣) لسنة ٢٠١٥ بإسناد أعمال المراجعة والرقابة المالية على الشركتين المُشار إليهما إلى إدارة مراقبة حسابات النقل البحرى بالجهاز، وذلك بدءًا من ٢٠١٥/١٢/٣١، إلا أنه ردًا على كتاب هذه الإدارة إلى الشركة المصرية لخدمات النقل والتجارة (ايجيترانس) لإجراء أعمال الرقابة، ورد إلى الجهاز بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨ كتاب الشركة متضمنًا الإفادة بأنها لا تخضع لرقابة الجهاز، على أساس أنه لا يساهم فيها المال العام بصورة مباشرة، وأنه لا يوجد ما يستوجب إسناد أعمال الرقابة على الشركات المُشار إليها التي تساهم فيها لإدارة مراقبة حسابات النقل البحرى بالجهاز المركزى للمحاسبات، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى القانونى بشأنه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ٧ من شوال ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢١٩) من الدستور تنص على أن: "يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التى يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية"، وأن المادة (١) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

رقم (١٤٤) لسنة ١٩٨٨، والمعدل بالقانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٩٨، تنص على أن: "الجهاز المركزى للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية تتبع رئيس الجمهورية، وتهدف أساسًا إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها فى هذا القانون، كما تعاون...، وذلك على النحو المبين فى هذا القانون"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يمارس الجهاز أنواع الرقابة الآتية: ١- الرقابة المالية بشقيها المحاسبى والقانونى. ٢- الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة. ٣- الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية: ١-... ٢-... ٣- الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن (٢٥%) من رأسمالها. ٤-...".

واستعرضت الجمعية العمومية النظام الأساسى لشركة ايجيترانس بارج لينك، شركة مساهمة مصرية، والذى تضمن أن رأسمال الشركة المرخص به مليونان وخمسمائة ألف جنيهٍ، وأن رأسمالها المصدر مليونان وخمسون ألف جنيهٍ، ينقسم إلى (٢٥٠٠٠) ألف سهم، تملك الشركة المصرية لخدمات النقل والتجارة (ايجيترانس) منها عدد (٢٤٩٩٧) سهمًا بنسبة مئوية (٩٩,٩٩%)، وأن النظام الأساسى للشركة المصرية لأعمال النقل البحرى الفنى "ايتال"، شركة مساهمة مصرية، تضمن أن رأسمال الشركة المرخص به خمسة وعشرون مليون جنيهٍ، وأن رأسمالها المصدر ثمانية ملايين جنيهٍ)، ينقسم إلى (٨٠٠٠٠٠) ألف سهم، تملك الشركة المصرية لخدمات النقل والتجارة (ايجيترانس) منها عدد (٧٩٧٤٩٩) سهمًا بنسبة مئوية (٩٩,٦٨%)، كما تبين من النظام الأساسى لشركة ايجيترانس للموانئ النهرية، شركة مساهمة مصرية، أن الشركة المصرية لخدمات النقل والتجارة (ايجيترانس) تملك نسبة (٩٩,٩٩%) من أسهم رأسمال الشركة، وأن النظام الأساسى لشركة ايجيترانس لحلول المستودعات، شركة مساهمة مصرية، تضمن أن رأسمال الشركة المرخص به خمسة ملايين دولار أمريكى، وأن رأسمالها المصدر مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكى، ينقسم إلى (٢٠٠٠٠٠) ألف سهم، تملك الشركة المصرية لخدمات النقل والتجارة (ايجيترانس) منها عدد (١٩٩٩٧٠) سهمًا بنسبة مئوية (٩٩,٩٩%)، وأن النظام الأساسى للشركة المصرية لأعمال النقل البحرى (مارترانس)، شركة مساهمة مصرية، تضمن أن رأسمالها ينقسم إلى (٢) مليون سهم، تملك شركة الملاحة الوطنية منها عدد (١٤٠٠٠٠٠) سهمًا بنسبة مئوية (٧٠%)، وأن النظام الأساسى للشركة المصرية للملاحة البحرية،

شركة مساهمة مصرية، تضمن أن رأسمالها ينقسم إلى (١٠) ملايين سهم، تملك شركة الملاحة الوطنية منهم عدد (٩٠٠٠٠٠٠) سهمًا بنسبة مئوية (٩٠%).

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن الدستور ناط بالجهاز المركزى للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة والجهات الأخرى التى يحددها القانون، وأن المشرع فى المادة (٣) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات المشار إليه حدد الجهات التى ينعقد له مباشرة اختصاصه بإجراء الرقابة المالية على أموالها، فأخضع لهذه الرقابة الشركات التى لا تُعدُّ من شركات القطاع العام والتى يساهم فيها شخص عام، أو شركة من شركات القطاع العام، أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن (٢٥%) من رأسمالها، وذلك حرصًا من المشرع على حماية المال العام والمحافظة عليه، وضمان حسن استخدامه، الأمر الذى يقتضى إزاء عموم نص البند (٣) من المادة (٣) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات بسط نطاق تلك الرقابة بما يكفل تتبع المال العام حيثما كان، مادام قد تحقق النصاب المذكور، يستوى في ذلك أن تكون مساهمة الدولة بأموالها في تلك الشركات تمت بشكل مباشر، أو بشكل غير مباشر من خلال الشركات التى تساهم فيها الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو شركات وبنوك القطاع العام، أو شركات قطاع الأعمال العام، باعتبار أن رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات على جزء من أموال الدولة فى الشركات التى تساهم فيها أموال الدولة بصورة مباشرة، والتى تساهم بدورها في رأسمال الشركات التى لا تُعدُّ من شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، لن تؤتي ثمارها، ولن تحقق فاعليتها إلا إذا امتدت إلى الشركات التي تستثمر فيها الشركات المذكورة أولاً أموالها، مادام نصاب المساهمة المقررة قانونًا فى المادة (٣/٣) المشار إليها متحققًا، خاصة أن نصوص قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المشار إليه لا تمنع من ممارسة هذه الرقابة بل تحض عليها ما دامت الأموال المستثمرة قد ساهمت فيها الدولة مباشرة، أو بطريق غير مباشر.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من مذكرة الإدارة المركزية للشئون القانونية بالجهاز المركزى للمحاسبات المرافقة بكتاب الجهاز المشار إليه، أن نسبة مساهمة المال العام في الشركة المصرية لخدمات النقل والتجارة (ايجيترانس) تبلغ (٢٥,٢٥%) من رأسمالها، وأن نسبة مساهمة هذه الشركة فى رأسمال كل شركة من الشركات المعروضة حالاتها، آنفة الذكر، تبلغ (٩٩,٩٩%) تقريبًا، وبذلك فإن نسبة المساهمة غير المباشرة للمال العام فى رأسمال كل شركة من تلك الشركات تبلغ (٢٥,٢٤%)، كما أن نسبة مساهمة المال العام في شركة الملاحة الوطنية تبلغ (٩٨,٨٢%) من رأسمالها، وأن نسبة مساهمة هذه الشركة فى رأسمال شركتى المصرية

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

لأعمال النقل البحرى (مارترانس)، والمصرية للملاحة البحرية المعروضة حالتاهما تبلغ فى الأولى(٧٠%)، وفى الثانية (٩٠%)، وبذلك تبلغ نسبة المساهمة غير المباشرة للمال العام فى رأسمال كل منهما (٦٩%)، (٨٨,٩٠%) – على الترتيب – الأمر الذى يتحقق به مناط خضوع جميع الشركات المعروضة حالاتها، لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى خضوع الشركات المعروضة حالاتها التى تساهم فيها شركتا المصرية لخدمات النقل والتجارة (ايجيترانس)، والملاحة الوطنية بما لا يقل عن (٢٥%) من رأسمالها، لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١ / ٨ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكرورى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

تم مراجعة الفتوى
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمى الفتوى والتشريع